للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا
بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب
كذا في العمادية وانما قال حكما لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان
متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار الحد
الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقر بعض الورثة به ففي قول صاحبنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين قال
الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يأخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والبصري ان ابا يوسف يقول الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل من الضرورة وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي
عليه باقراره او بنكول واقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي
ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة هذا
المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه
من المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة
كذا في العمادية **باب الاستثناء** وما بمعناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
استثنى بعض ما اقر به منها باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له على عشرة
دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما نقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا
فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل
عن ابن عباس جواز التأخير ولو كان اي لو استثنى كله فكلام اي لزمه كله لو
كان الاستثناء بعين اللفظ نحو علي كذا الا علي كذا لانك قد عرفت انه
تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون وجودا والرجوع بعد الوجود
باطل موجود لا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء
بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو علي كذا الا فلانا وفلانا
ولي غلام له عليهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي

بعد الثنيا

بعد الثنيا بالانه انما صار كلاما ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع
الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما تناوله
الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بغير ذلك اللفظ حيث
لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا نحو اذا قال علي كذا الا هذا
فانه لا يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي استثنى وزنيا او كيليا من درهم
صح قيمة يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيزا حنطة صح عند ابي
ح وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقياس ان
لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض
ما تناوله الصدر والكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر
وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بانه المقدور
جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تجب في الذمة ثمنا
اما الدنانير فظ وكذا غيره لان الكيلي والوزني مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما
حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا لم يتعينا صار حكمهما حكم
الدنانير ولهذا يستوي الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة
بجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة ولو استثنى
غيرهما اي غير وزني منهما اي من الدراهم لا اي لا يصح عندنا خلافا للشافعي
له انهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا ان ذلك الحد ولا يعتبر الاتحاد
الجنسي بل لا بد من وصف القيمية ولو معنى كما عرفت اذا وصل باقراره
استثناء انه ابطله اي بطل وصله الاقرار لان التعليق بمشيئة الله تع
ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده كالحكم وتعليق شرط لا يوقف عليه
عند ابي يوسف فكان اعداما من الاصل فيشترط الخيار بالاقالة خلافا
على الف ودرهم على ان بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود
الصيغة الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار
فيه لانه ان كان صدقا فهو واجب العمل به وان لم يحتمل وجه ان كان
كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختيار احد وانما ثبت شرط الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)